ضابط العدالة المشترطة في الشاهد
دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي (١٤٤٣هـ-٢٠٢١ م)

دكتور/ عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي
عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

للشهادة حضورٌ لا يخفى في وسائل الإثبات القديمة والمعاصرة، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط العدالة لقبولها؛ حفظًا للحقوق وصيانةً لها من عادية البغي والاعتداء، والناظر في كلام الفقهاء يجد اختلافا بينًا، وتباينًا ظاهراً في ضبط هذه العدالة المشترطة، فأحببت أن أسلِّط الضوء على هذه القضية في بحثٍ مختصر؛ خدمةً للباحثين، وللجهات العدلية والأكاديمية، وقد خلصت فيه إلى نتائج متعددة من أبرزها: أن العَدْل في اللغة: كلُّ مستقيم الحال، مستوِي الطّريقة، مرضيّ القول، وأن جمهور الفقهاء قد جنحوا للتشديد في ضبط العدالة المشترطة، فقرروا أن العدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، ولم يتعاط ما يخل بمروءته عرفًا، وأن جمعًا من محققي علماء المذاهب قرروا أن العدالة المشترطة أمر نسبي، وأنها في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، وهذا ما ترجح للباحث أن العدل: كلُّ مَنْ رضي الحاكم حالَه وخبَرَه ممن سلم من جَرْحة الكذب ودلَّت الأمارات وقرائن الأحوال على صدقه، وأنه لا يسع الناس إلا هذا، ولو اعتُبر في كل طائفة ضابط الجمهور لتعطلت غالب الشهادات، ووقع الضرر، وضاعت الحقوق، كما ترجَّح للباحث مبدأ تَبعُّضِ العدالة، وأن المرء قد يكون عدلا مقبولا قوله في باب دون باب؛ رعايةً لغلبة الظن بصدقه، وأن للقاضي تحليفَ الشاهد اليمين حالَ رأى الحاجة إليه؛ ليستبين صدقه في الأحوال التي تستدعيه، وأن المنظِّم السعودي قد أحسن حين أناط ضبط العدالة بسلطة القاضي التقديرية، وفتح الباب لعدد من الوسائل والإجراءات لها بالغ الأثر في استظهار صدق الشاهد، وأن هذا ما استقر عليه العمل لدى قضاة المحاكم السعودية، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً وعدةً ليوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات الدالة: ضابط – العدالة – الشاهد – نظام الإثبات

ترجمة الملخص:

Testimony has a presence in ancient and contemporary means of proof, and scholars have unanimously agreed that justice is a condition for its acceptance. In order to preserve rights and protect them from the usual transgression and assault, the one who looks at the words of the jurists will find a clear difference and an apparent discrepancy in the control of this stipulated justice, so I wanted to shed light on this issue in a brief research. As a service to researchers, and to judicial and academic bodies, I have reached several conclusions, the most prominent of which are: that justice in language: everyone who is upright in his condition, level in his manner, and satisfactory in his speech, and that the majority of jurists have tended to be strict in controlling stipulated justice, so they decided that justice: whoever avoids major sins, and does not He insists on small things, and does not deal with anything that violates his chivalry according to custom, and a group of scholars of doctrines have decided that the considered justice is a relative issue, and that it is in every time, place, and sect according to it, and this is what suggests to the researcher that justice: everyone whose condition the ruler is pleased with and who is informed of it, who has been spared the wound of lying and which it indicates. Evidence and circumstantial evidence of his truthfulness, and that people cannot do otherwise than this, and if he were considered in every sect to be a public officer, most of the testimonies would be invalidated, harm would occur, and rights would be lost, as suggested to the researcher the principle of dissimilarity of justice, and that a person may be just and his statement in a section without a section is acceptable; Taking into account the preponderance of suspicion of his truthfulness, and that the judge has the right to make the witness swear an oath if he deems it necessary; To demonstrate his honesty in the circumstances that call for it, and that the Saudi regulator did well when he entrusted the control of justice to the discretionary authority of the judge, and opened the door to a number of means and procedures that have a great impact in demonstrating the honesty of the witness, and that this is what the work of Saudi court judges has settled on.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فلا يخفى ما للشهادة من حضور في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي وجميع التنظيمات المعاصرة[1]، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط العدالة لقبولها، والناظر في كلام الفقهاء يجد اختلافا بيناً وتبايناً ظاهرا في ضبط هذه العدالة المشترطة، وقد جرى في ذلك نقاش لطيف مع بعض طلابي في القاعة التدريسية في حكم شهادة حالق لحيته فاعتمد بعضهم في ردها على ما ذكره الفقهاء في سقوط العدالة بالإصرار على الصغائر!! فقطعوا ببطلان شهادته بمجرد ذلك!! وهم من فضلاء الطلبة ممن يتوسم فيهم تسنم منصب القضاء، وكنت قد جمعت في هذه المسألة أحرفاً يسيرة فعزمت على تحريرها والكتابة فيها مستعيناً بالله مستمدًا منه سبحانه عونه وهداه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلقه بباب الشهادة التي تعد من أهم وسائل الإثبات القديمة والمعاصرة.

٢- أن العدالة شرط لصحة الشهادة - كما سيأتي- ففي اعتبارها حفظٌ للحقوق وصيانةٌ لها من عادية البغي والظلم والاعتداء.

٣- مسيس الحاجة لضبط العدالة المشترطة لصحة الشهادة، فثمة طرفان متباينان في الاتجاه الفقهي الضابط لها؛ طرف تشدد في ضبطها بما يقرب للمثالية وعدم الواقعية بتعداد صفات في الشاهد هي للملائكية أقرب منها للبشرية، وطرف آخر متساهل قابلهم باعتبارها بمطلق الإسلام ولو من فاسق، وهذا يجعل من ضبط هذا الباب ضرورة ملحة حفظاً للحقوق وصيانةً لها من تضييعها أو الاعتداء عليها.

٥- خلوّ الساحة البحثية -حسب اطلاعي- من أي دراسة فقهية معمقة في تحرير هذا الضابط، فضلا عن مقارنته بنظام الإثبات السعودي[2] في هذه الجزئية المراد بحثها.

---

(١) عُني المنظِّم السعودي بالشهادة كونها طريقًا من أهم طرائق الإثبات القديمة والمعاصرة، وأفرد لها بابًا مستقلًا من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م) ضمَّنه فصولًا أربعةً، وتحت كل فصل منها موادٌ متعددة، وقرر في الفصل الأول محلَّ الشهادة وميدانها الذي تثبت فيه، وأنها لا تثبت في كل تصرف مالي غير محدد القيمة أو تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها؛ كما في الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين، ونصها:" يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة". انظر: الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

(٢) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٤هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموافق: ٢٠٢١/١٢/٣٠ م، وقد أسند لوزارة العدل إصدار الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذه، فصدرت الأدلة الإجرائية للنظام متضمنة ١٣٥ مادة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ، انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://٢u.pw/٠Ax٢٩٣O ، والموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية: https://٢u.pw/mFDpHgH .

الدراسات السابقة:

أشرت آنفاً إلى أني لم أجد من تناول هذا الموضوع بدراسة فقهية معمقة عُنيت بتحرير ضابطه، ولا بمقارنته بنظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، –ولعل السبب في ذلك تأخر صدوره نسبيّاً– إلا أن في المكتبة الفقهية المعاصرة بعض المؤلفات التي تناولت بالبحث الشهادة أو العدالة بمنظورهما العام، أو عدالة الشاهد على وجه خاص، ومنها:

١– أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة: فقه مقارن؛ للباحث: د. محمد بن عثمان المنيعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٣٩٣ هـ.

٢– شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي؛ للباحث: محمد بن عبدالرحمن عبدالله الهويمل، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٧هـ.

٣– موانع قبول الشهادة في الفقه الإسلامي؛ للباحث: سعد بن محمد المهنا، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٧هـ.

٤– موانع الشهادة في الفقه الإسلامي؛ للباحث: د.عبدالرحمن محمد عبدالقادر، بحث منشور، من مطبوعات دار النهضة الحضارية بالقاهرة، عام ١٩٩٢م .

٥– العدالة عند الأصوليين؛ للباحث: أ.د أحمد بن محمد العنقري، بحث منشور في العدد السابع عشر لمجلة العدل التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

٦– عدالة الشهود عند الفقهاء؛ للباحث: د أفنان بنت محمد تلمساني، بحث منشور في العدد الرابع والأربعين لمجلة العدل التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٠هـ، وقد انتهت الباحثة الكريمة إلى أن العدل: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، ولم يتعاط ما يخل بمروءته عرفًا، وسيأتي مناقشة هذا الضابط في هذه الدراسة.

وقد انفردت هذه الدراسة عما سبقها بتحرير ضابط العدالة المشترطة في قبول شهادة الشهود، وتنزيل هذا الضابط على عدد من الفروع الفقهية، وبالدراسة الفقهية المقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموافق: ٢٠٢١/١٢/٣٠ م.

الأهداف:

١– حصر الجهود السابقة في ضبط العدالة المعتبرة في قبول الشهادة لدى فقهائنا قديمًا وحديثًا، والخروج بصيغة مقترحة، وتطبيقها على عدد من الفروع الفقهية.

٢- المقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، الموافق: ٢٠٢١/١٢/٣٠ مـ.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، موثقاً من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ولها صلة مباشرة بالدراسة، فأتبع الآتي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) أذكر الأقوال في المسألة، مبيناً القائل بها، وأعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ مّا، فأسلك مسلك التخريج.

٤) توثيق أقوال أهل كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

٥) الاستدلال لكل قول بأبرز أدلته، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٦) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بذلك.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
الرابع عشر: خاتمة بملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عن مضمونه، مع إبراز أهم النتائج.
الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.
السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

تقسيمات البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.
المقدمة: وفيها الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجه.
التمهيد: في كون العدالة شرطاً لقبول الشهادة.
المبحث الأول: حقيقة العدالة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى العدالة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: ضابط العدالة المعتدِّ بها في قبول الشهادة.
المطلب الثالث: صفة العدالة المشترطة في الشاهد.
المبحث الثاني: شهادة الفاسق، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شهادة الفاسق بالأفعال.
المطلب الثاني: شهادة الفاسق بالاعتقاد.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ذات العلاقة.
الفهارس، وتشتمل على ما يأتي:
– فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: في كون العدالة شرطاً لقبول الشهادة:

حكى غير واحد اتفاق الفقهاء على اشتراط عدالة الشاهد لقبول شهادته، وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على القول بهذا الشرط[١].

كما يدل على اشتراطه الكتاب والسنة والمعقول:

١)فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]. وقوله: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

ففي النص الأول أمرٌ بإشهاد العدل، فما عداه لا تقبل شهادته، والثاني: أوجب أن يكون الشاهد مرضياً، والشاهد المرضي هو العدل[٢].

٢)ومن السنة:

أنه -ﷺ-: (ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه) [٣]. فالحديث صريح في عدم قبول شهادة الخائن ولا الخائنة، والخائن ليس بعدل.

٣)ومن المعقول:

أن دين الفاسق لم يمنعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره[٤].

وعدالة الشاهد قضية حاضرة لدى المنظِّم السعودي في صياغته نظام الإثبات، وهي شرطٌ لقبول الشهادة كما تُفهمُه الفقرةُ الثانية من المادة التاسعة والسبعين، وقد رأى المنظِّم منح القضاة السلطة التقديرية في ضبط العدالة[٥] وهو أمر حسن سيأتي التنويه به في المبحث الأول.

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٦ /١٢١)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٤١٥/٧)، بداية المجتهد؛ لابن رشد (٣٤٦/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٧)، الحاوي الكبير؛ للماوردي (٧/١٧)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٨ /٢٩٢)، المغني؛ لابن قدامة (١٦٧/١٠)، كشاف القناع؛ للبهوتي (٤١٨/٦).

(٢) انظر: شروط الشهادة؛ لمحمد الهويمل (ص٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له وهو برقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه في سننه، وهو برقم (٢٣٦٦)، وأحمد في مسنده، وهو برقم (٧١٠٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) انظر: المغني (١٦٥/١٠).

(٥) انظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

المبحث الأول: حقيقة العدالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العدالة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: معنى العدالة في اللغة(١):

العدالة: مصدر عدُلَ – بضم الدال – عدالةً ضد جار، والعدل بفتح العين وكسرها: المثل، وبالكسر وحده: الوعاء المعروف، وبالضم وحده: جمع عدول وهو الكثير الجود(٢).

وذكر ابن فارس أن هذه المادة أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، كالعَدْل من النَّاس، وهو المرضيّ المستوِي الطّريقة. والآخر يدلُّ على اعوجاج. يقال فيه: عَدَل. وانعدَلَ، أي: انعرَج (٣).

وقد وردت مادة الكلمة في كتب المعاجم حاملة عدة معان من أبرزها(٤):

١) **الحكم بالحق**، يقال: فلان يقضي بالحق ويعدل.

٢) **التسوية**، يقال: عدل الموازين والمكاييل، أي: سوَّاها، وعدَلْت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما.

٣) **التقويم**، يقال: تعديل الشيء تقويمه، وقيل: العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثيلاً.

٤) **النظير والمثيل**: ومنه قوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]، وقول الشاعر:

متى ما تلقني ومعي سلاحي* تلاق الموت ليس له عديل.**

٥) **الفداء**: ومنه قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ} [البقرة: ١٢٣]. أي: فدية، وقوله تعالى: {وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا} [الأنعام: ٧٠].

٦) **صفة يكون المتصف بها جائز الشهادة من كل مستقيم الحال مرضي السيرة**، ومنه قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، ولعل المعنى الأخير هو الأليق بمقامنا هذا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٢٤٦/٤-٢٤٧)، المصباح المنير؛ للفيومي (٣٩٧/٢)، لسان العرب؛ لابن منظور (٤٣٠/١١ – ٤٣٦)، مختار الصحاح؛ للرازي (ص١٧٦)، القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي (١٣٣١/١)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٤٠٨/١)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤٠٨/١).

(٣) (٢٤٦/٤-٢٤٧).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٣٠/١١ – ٤٣٦)، مختار الصحاح (ص١٧٦)، المصباح المنير (٢ /٣٩٧)، القاموس المحيط (١٣٣١/١).

الفرع الثاني: معنى العدالة اصطلاحاً:

قبل الشروع في التعريف الاصطلاحي للعدالة، أشير إلى أن كثيراً من الفقهاء قد قرن المروءة بالعدالة وجعلها من لوازمها حكماً، فلذا سأضطر للإقران بينهما تعريفاً ومعنىً حتى يتحرر للقارئ الكريم مقصود أهل العلم باشتراط هذا الشرط، ويسهل عليه تناول أحكامه.

وقد تعددت عباراتهم في تعريف العدالة، وفيما يأتي عرض لأهمها على سبيل الإيجاز:

أولاً الحنفية:

ذكر الحنفية – رحمهم الله – للعدالة تعريفات عدة، يجمعها القول بأنها: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأداء الفرائض وكثرة الحسنات على السيئات، وسلامة الفرج والبطن من كل مطعن[١]، وغلبة الصلاح على الفساد، والصواب على الخطأ [٢].

ومن العدالة عندهم المروءة في القول والفعل، فالعدالة تقتضي أن يكون العدل سويّاً في أقواله وأفعاله، فالعدالة منتفية عن النائحة، والمغنّي، ومن يأكل في الطريق وما شابه ذلك.

ثانياً: المالكية:

وذكروا لها – أيضاً – تعريفات عدة، يجمعها القول بأنها: هيئة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى وتوقي المآثم باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة مع الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية؛ وأن يكون ظاهر الأمانة والعفة عن المحارم، والبعد عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب [٣]. ونبهوا على أن لا صغيرة على الإطلاق؛ لأن كل ما عصي الله تعالى به فهو كبيرة، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر[٤]. وقال ابن فرحون: "قال بعض أصحابنا ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر إلا في الأولياء والصديقين، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة وهي الغالب من أحواله وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل"[٥].

وأما المروءة " فقال ابن راشد: لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته، قال ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن

(١) بناء على أن من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو العدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر ترجع إلى هذين العضوين.

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٦ /١٢١)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (٦ /٢٦٨)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٧٥)، الدر المختار؛ للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٥).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٨٥).

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الشارة، وإنما المراد بها التصوُّن والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الأراذل وترك الإكثار من المداعبة والفحش وكثرةِ المجون، وتجنبُ السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة"[١].

ثالثاً: الشافعية:

وعرف الشافعية العدالة بأنها: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة مع عدم الإصرار على الصغائر[٢]. فمن تجنب الكبائر والصغائر فهو العدل، وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر، فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته، وإن كان غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته؛ لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر؛ إذ لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (ما منا إلا من عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا) [٣]؛ ولهذا قال الشاعر:

من لك بالمحض وليس محض * يخبث بعض ويطيب بعض.**

ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور، فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له[٤].

والمروءة عندهم: "توقِّي الأدناس، أي: التحرز من كل دنس – أي: خسيس – لا إثم فيه، أو فيه إثم كسرقة لقمة، والدنس ما يعد في العرف دنساً، .. والمروءة تَخلُّق الشخص بخلق أمثاله في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهي بخلاف العدالة فإنها لا تختلف؛ فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنها تختلف"[٥]. ويسقطها – أي: المروءة – الأكل في السوق ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك بدون عذر كالجوع أو العطش، أو تقبيل زوجته أمام الناس، أو لعب شطرنج أو غيره مما يعده الناس منكراً مخالفاً لعاداتهم وطبائعهم[٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المهذب؛ للشيرازي (٢/ ٣٢٤)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٢٩٤/٨)، أسنى المطالب؛ لزكريا الأنصاري (٢٧٨/٤ –٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٤٨) وهو برقم (٢٢٩٤)، وضعفه الأرناؤوط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٠٦) برقم (٢٩٨٤) ولفظه: (ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا).

(٤) انظر: المهذب؛ للشيرازي (٢/ ٣٢٤).

(٥) إعانة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

(٦) المرجع السابق.

رابعاً: الحنابلة:

عرف الحنابلة العدالة بأنها: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. واعتبروا فيها أمرين: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يُدمن على صغيرة، وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير. واستعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه. ويظهر من تعريف الحنابلة أن المروءة من العدالة.

وقرروا أن العدالة تكون في الدين والمروءة. **أما الدين** فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة؛ لأن التحرز منها غير ممكن، والكبائر كل معصية فيها حد، والإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وأما الصغائر فإن كان مصرّاً عليها ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يرد؛ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه.

وأما المروءة: فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان:

أحدهما: من الأفعال؛ كالأكل في السوق؛ بأن ينصب فيه مائدة ثم يأكل منها والناس ينظرون، ولا يعني به أكل الشيء اليسير كالكسرة، وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يخاطب امرأته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، ونحوه من الأفعال الدنيئة فلا تقبل شهادته؛ لأنه سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله.

النوع الثاني: في الصناعات الدنيئة، كالكساح والكناس لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد في سننه: (أن رجلا أتى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال له: إني رجل كناس، قال: أي شيء تكنس؟ الزبل؟ قال: لا، قال: فالعذرة؟ قال: نعم، قال: منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت؟ قال: نعم، قال: الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه) [1]. وعن ابن عباس مثله في الكساح. وأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم، ففيه وجهان: أحدهما: لا تقبل شهادتهم؛ لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات فهو كالذي قبله، والثاني: تقبل؛ لأن بالناس إليه حاجة، فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا

(١) عزاه لسنن سعيد بن منصور، ولم أجده فيها ولا في غيرها من المصنفات الحديثية، لكن أورده ابن حزم في المحلى (٢٥/٧) بسنده إلى سعيد بن منصور عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها، فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجهاً واحداً[١].

المطلب الثاني: ضابط العدالة المعتدِّ بها لقبول الشهادة.

يظهر للمتأمل في أقاويل الفقهاء في المطلب السابق تنوُّع عباراتهم وتعدد اتجاهاتهم في تعريف العدالة، وأنهم لم يتفقوا على ضابط لها يكون جامعاً مانعاً، ويصلح معياراً للقبول والرد في باب الشهادة، ويتجلى ذلك من استقراء الأمثلة التي يفيضون فيها بعد إيرادهم لهذه التعريفات، والتي يظهر من تطويلهم فيها ومن تشقيقاتهم وتقييداتهم لها صعوبة وضع ضابط جامع مانع لهذه العدالة المعتدِّ بها في قبول شهادة الشهود.

ويمكن اختزال أقوالهم في ضبط العدالة المعتدِّ بها لقبول الشهادة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والتحلي بالمروءة.

وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه معتمد المذاهب الفقهية الأربعة[٢].

وثمة أمورٌ تحسن الإشارة إليها هنا:

١- أن الحنفية وإن وافقوا الجمهور في ضبط العدالة بما ذُكر، فقد خالفوهم في عَدّها شرطًا لقبول الشهادة، لكنها معتدٌّ بها عندهم في وجوب القضاء بها، وعليه فلو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ حكمه عندهم وأثم بمخالفته الواجب، إلا أن يمنع من القضاء بها إمامٌ فلا ينفذ[٣].

٢- أن الإخلال بالعدالة – بإطلاقه – لا يلزم منه الفسوق؛ فقد يُخلُّ المرء بالعدالة بسبب تعاطيه أمرًا يُخل بمروءته، فعدم قبول شهادته حينئذ لا لفسوقه، وإنما لمجافاة المروءة، وفي هذا يقول ابن عابدين: "وإذا فعل ما يخل بها – أي: المروءة – سقطت عدالته، وإن لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً، ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل، فالعدل من اجتنب الثلاثة، والفاسق من فعل كبيرةً أو أصر على صغيرة، ولم أر من نبه عليه"[٤].

٣- ظاهر عبارات عدد من الفقهاء سقوط العدالة بالمَرّة الواحدة مما يُخل بالمروءة؛ كما لو أكل بطريق الناس مرة واحدة ولو لم تكن له عادة، وفيه نظر لا يخفى؛ وذلك أنهم لم يسلبوا عدالة المرء بالمعصية الواحدة من غير إصرار إذا كانت صغيرة، فعدم سلبها بالمَرّة الواحدة مما هو مباح أصلا من باب أولى، وقد نَبَّه عليه ابن عابدين بقوله: "ثم

(١) المغني ١٠ / ١٦٩- ١٧١

(٢) انظر: عزو أقوالهم إلى مصادرها في المبحث الأول.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٤٦٥- ٤٦٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٣).

اعلم أنهم اشترطوا في الصغيرة الإدمان، وما شرطوه في فعل ما يخل بالمروءة فيما رأيت، وينبغي اشتراطه بالأولى"[١].

٤- أنهم لم يتفقوا في حَدِّ الكبائر ولا عَدِّها، كما أن عدداً من الكبائر قد وردها تقييد أو استثناء كتقييد بعضهم كبيرة الغيبة بغيبة أولي العلم والفضل؛ لعموم البلوى بها[٢].

٥- أنه قد ورد في آحاد تعريفات كل مذهب ما يخدم اتجاهاتهم في المسائل العملية الآتي ذكرها، ولاسيما في مسألة شهادة الفاسق.

وقد أغرب الجويني - فيما نقله عنه ابن السبكي - حين قال: "لا بد عندي في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا إليه، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه؛ فإن المتقي للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالماً من الهوى، فإذا غلب هواه خرج عن الاعتدال، وانحل عصام التقوى فقال ما يهواه ... فلا بد أن يمتحن الصالح حتى يعرف حاله في الرضا والغضب، وعند الأغراض، فإذا استوى كلامه فهو العدل، وإلا فليس بعدل وإن كان صالحاً"[٣].

ولا يخفى ما في هذا من التشديد والتعقيد، وفي إقراره تعطيلٌ لمصالح الناس، وتكليفٌ للحكام بما لا يُطاق، والتلبس بالهوى أمر باطني لا يخلو منه أحد إلا مَن رحم الله، وليس في مجرد التلبس به ما يضير حتى تقع بسببه مخالفة الشرع، وإنما يظهر هذا بمخالطة الناس وامتحانهم، ولم يكلفنا الله في هذا عنتًا ولا مشقةً، ولم يرد في نصوص الشريعة ما يدل على اشتراط امتحان الناس بنحو ما ذكر حتى نستبين عدالتهم.

هذا، وقد زاد ابن السبكي الأمر شدةً فمنع شهادة مَنْ تلبس - حال الإدلاء بشهادته - بمعصية مطلقاً ولو كانت صغيرة؛ "لأن المعاصي - من حيث هي - منافية للعدالة؛ إلا أنا اغتفرنا الصغائر لقلة الصون عنها، ولا يقبل ذلك عند أداء الشهادة، فلمنصب الشهادة أُهبةٌ تنافي المعاصي"[٤]، فاشترط لاغتفار الصغائر أن لا يكون الشاهد متلبسًا بها حال الشهادة، وفيه نظر لا يخفى.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٣)، وقد وجدت في المغني (١٤/ ١٥٣) كلامًا للموفق يفيد هذا المعنى حيث يقول: "المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم تكن عادةً".

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي (٤/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٦).

(٣) الأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/ ٤٥١).

الاتجاه الثاني: أن العدالة في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها.

وهو قولٌ عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، نصره ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، واختاره الصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]، وابن إبراهيم[٨]، وغيرهم.

قال السرخسي: "العدالة: هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل ... وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته؛ لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه"[٩].

وقال القرافي: "ونَصَّ ابن أبي زيد على أنا إذا لم نجد في جهةٍ العدلَ، أقمنا أمثلهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره؛ لئلا تضيع المصالح". قال القرافي: "وما أظن أحداً يخالفه في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان"[١٠].

وقال أبو العباس ابن تيمية: "العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدلاً على وجه آخر؛ وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات كما كان الصحابة، لتعطلت الشهادات كلها، أو غالبها"[١١].

الأدلة:

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدلوا بالآتي:

١- أن مرتكب الكبائر والمصر على الصغائر لم يمنعه دينه من ارتكاب المحظورات، فلا يؤمن أن يمنعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره[١٢]، وكذا متعاطي ما يُذم عرفًا لم تمنعه مروءته من الدناءة، والكذب نوع من الدناءة، فالمروءة مانعةٌ من الكذب، وإذا كانت كذلك اعتبرت في العدالة، كالدين[١٣].

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٦ /١٢١)، معين الحكام؛ للطرابلسي (ص: ١١٧).
(٢) انظر: الذخيرة؛ للقرافي (١٠/ ٤٦)، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢/ ٢٢٤) البهجة؛ للتسولي (١/ ١٤١).
(٣) انظر: كشاف القناع؛ للبهوتي (٦/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى؛ للرحيباني (٦/ ٦١٢).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٧٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٣).
(٥) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٤٨).
(٦) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر؛ للصنعاني (ص: ٥٥ ــ ٦٠) .
(٧) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٥٤٩).
(٨) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣ / ٢٧).
(٩) المبسوط؛ للسرخسي (١٦ /١٢١).
(١٠) انظر: الذخيرة؛ للقرافي (١٠/ ٤٦).
(١١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٧٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٣).
(١٢) المغني؛ لابن قدامة (١٠/ ١٤٦).
(١٣) المغني؛ لابن قدامة (١٠/ ١٥٠) .

٢- أن القاضي يحكم بقول الشاهد ويُنفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله منتجاً لغلبة ظن القاضي بصدق شهادته، ولا يكون ذلك إلا بضبطنا للعدالة بما سبق(١).

٣- أن في ضبط العدالة بما ذُكر صوناً لحقوق الناس عن الخيانة، والكذب، والتقصير، وحفظاً لها عن الضياع بقول مَنْ لا تحصل الثقة بقوله(٢).

٤- أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقنّا العدالة، ولا تُتيقن بغير ما ذكرنا، فترد(٣).

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

١- قول الله -تعالى-:{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة عيَّنت مناط المسألة بما يرفع النزاع فيها بأن يكون الشاهد مرضيّاً، وعليه فكل مرضي عند الحكَّام يطمئنون لشهادته وقوله يكون عدلاً، قال ابن العربي: "قوله: {ممن ترضون من الشهداء} دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره"(٤).

٢- أنه قد جاء في الشرع قبول شهادة الكافر في عدد من الأحوال حيث غلب على ظننا صدقه فيها، وقد قال تعالى: {ومن أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران:٧٥/ ٣] فأخبر سبحانه أن منهم الأمين على هذا القدر من المال، ولما كان مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمناً في الشهادة - حيث جازت شهادته - لأنها تعتمد صفة الأمانة(٥).

فإن قيل: هي حال ضرورة، أجبنا بأن زماننا هذا حيث رقةُ الديانة، واستحكامُ غربة الإسلام أجدر بهذه المراعاة، ولا سيما مع شهود مسلمين غلب على ظننا صدقهم، قال ابن القيم: "قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: (هو ضرورة): يقتضي هذا التعليل قُبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً"(٦). وقال ابن تيمية أيضًا: "إذا فُسِّر الفاسقُ في الشهادة بالفاجر، أو بالمتهم، فينبغي أن يفرق

(١) الاختيار في تعليل المختار؛ للموصلي (٢/ ١٤١).
(٢) المغني (٩/٤٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤٠٦).
(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤٠٦).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٩٠).
(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤)، العواصم والقواصم (٣/ ١٥٦).
(٦) الطرق الحكمية (ص: ١٦٠).

بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكافر"[١]. وقال: "ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل: الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل؛ وله أصول، منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال. ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليس بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهاذان خير من الكافرين"[٢].

الترجيح:

يظهر رجحان الاتجاه الثاني – فتناط العدالة برضى الحاكم أو القاضي بقول الشاهد وغلبة ظنه بصدقه – بضميمة قيدٍ أراه مهمًا في زمننا هذا؛ وهو تحليف الشاهد اليمين حالَ رأى القاضي الحاجة إليه سياسةً شرعيةً؛ ليستبين صدق الشاهد في الأحوال التي تستدعي ذلك.

وسبب الترجيح يعود إلى النقاط الآتية:

١– أن مقصود العدالة انتفاء التهمة، وغلبة الظن بصدق الشاهد فلم تشترط العدالة إلا لهذا الغرض، وعليه يكون المراد منها اشتهاره بالصدق والأمانة، ولا يخفى أن من الناس مَنْ هو كذلك وإن أصاب الضلالُ اعتقادَه، أو تلبس بشيء من شُعب الفسق، وفي الصحيحين أن أبا سفيان ﷺ حين سأله هرقل عن النبي ﷺ وصفته قال: (وايم الله، لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت"[٣]. وفي رواية: "والله لولا الحياء يومئذ، من أن يأثر أصحابي عني الكذب، لكذبته حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني، فصدقته) [٤]. ولم يكن يومها مسلمًا، فقد كان كافرًا مشركًا[٥].

٢– أن الشارع الحكيم أناط قبول الشهادة بعدالة الشهود، ولم يحدد لها معنى خاصاً في الشرع، فيصار حينئذ إلى الحقيقة اللغوية، ومضى أن العَدْل من النَّاس في اللغة هو: المستقيمُ الحال مرضيُّ القول، وعليه يكون العدل: كل مَنْ رضي الحاكم حاله ومقاله ممن سلم من جَرْحة الكذب ودلَّت الأمارات وقرائن الأحوال على صدقه، ويكفي في هذا غلبة الظن بصدقه؛ إذ لم يكلفنا الله عنتاً ولا حرجًا.

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٧٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٣).
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٩٣) وهو برقم (١٧٧٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨) وهو برقم (٧).
(٥) انظر: المغني؛ لابن قدامة (١٠/ ١٤٩).

وللأمير الصنعاني استدراك لطيف على رأي الجمهور وتفسيرهم العدالة بالملكة التي يمتنع بها صاحبها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة؛ بأنه ليس معناها لغةً، ولا أتى عن الشارع في ذلك حَرْف واحد، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ هو كالتفسير للعدل؛ فكل مَنْ تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يُضطَرب من خبره ويُرتاب فهو العدل، وأما تفسيرهم فتشديدٌ لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين وأفرادٍ من خُلَّصِ المؤمنين[1].

٣- أنَّا باشتراطنا غلبة الظن بصدق الشاهد نكون قد حققنا مقصود الشارع في هذا الباب على وجهٍ يحقق العدل وينفي الظلم، وليس للمانع مستمسك في تشديداته سوى الاحتياط في حفظ الحقوق؛ لظنية هذه الطريق من البينات، وفي هذا مراعاةٌ لحفظ حق المدعى عليه وتضييعٌ لحق المدعي، ويلزمه بهذا سَدُّ غالب طرائق الإثبات حيث كانت ظنية، فالشهادة من أصلها حجةٌ ظنيةٌ، وكذا الشهادة بالتسامع، والشهادة على الشهادة، وشهادة الرجل الواحد من غير يمينه في مواضع وأحوال مخصوصة، وشهادة الصبيان في مواضع تضيع فيها الحقوق لو لم تقبل شهادتهم فيها، فجميعها طرائق ظنية أجاز الشارع الحكيم القضاء بها؛ صيانة لحقوق الناس متى غلب على الظن صدق هؤلاء الشهود.

٤- أن التشديد في عدالة الشهود يؤدِّي إلى إهدار الحقوق وضياع الأموال، والعدالة الكاملة إنما شرعت لحفظها، فيجب أن نعتبر ما كان أقرب إلى حفظها[2].

٥- هذا، ونلحظ أن عددًا من الفقهاء بعد تقريرهم ضابط العدالة على نسق ما اختاره الجمهور صاروا بعد ذلك إلى قبول شهادة من رأوا سقوط عدالته أو قصورًا فيها حيث دعت الضرورة إلى ذلك؛ كما مضى من قول القرافي: "**ما أظنه يخالفه أحد في هذا**؛ فإن التكليف مشروط بالإمكان"[3]. وقد قال التسولي في البهجة[4] معقِّبًا على كلام القرافي: "وبه عمل المتأخرون حسب ما في ابن سلمون والمعيار ونحوهما ... وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص الحجاز والبرابر، فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من النساء. قيل له: إنهم غير عدول. قال: **وأين يوجد العدول في مواضع السارق واللص** وإنما يتبعان الخلوات ا.ه".

(١) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر؛ للصنعاني (ص: ٥٥ ــ ٦٠).
(٢) العواصم والقواصم (٣/ ١٥٦)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٩/ ١٠٨).
(٣) الذخيرة (١٠/ ٤٦).
(٤) (١/ ١٤١).

وفي معين الحكام للطرابلسي[١]: «وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم».

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي[٢]: "واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة".

وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: "وأما اعتبار الصفات المذكورة في كتب الفقهاء في الشاهد، فلا يمكن اعتبارها في هذه الأزمنة، إذ لو اعتبرت لم يمكن الحكم بين الناس"[٣].

و يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:" ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح ووقع أضرار"[٤].

هذا، وقد قرر بعض أهل العلم مبدأ تَبعُّضِ العدالة، وأن المرء قد يكون عدلا مقبولا قوله في باب دون باب؛ رعايةً لغلبة الظن بصدقه حيث تتفاوت بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل؛ وذلك أن سبب اطِّراح أقوال المرء تهمتُه بالاجتراء على الكذب، فإذا عري عن اتصافه بهذا الوصف سقطت التهمة وقُبل قوله، والتهمة قد تقوى في حال دون حال، ومن ههنا تسامح عدد من الفقهاء في اشتراط العدالة أو كمالها في عدد من الأبواب كولاية النكاح[٥]، والإشهاد عليه[٦]، والوصاية على المال[٧]، والإخبار بالمعاملات[٨]، والوكالة[٩]، والإمامة العظمى[١٠]، وفي الإقرار بثبوت النسب[١١]، ونظارة وقفٍ على معيَّنِينَ بالغين[١٢]، وذهب ابن القيم إلى تبعض العدالة في

(١) (ص ١١٧).
(٢) (١٠/ ٢١٢).
(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (٩ / ٥٠).
(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣ / ٢٧).
(٥) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام (٣/ ٢٠١)، الشرح الصغير؛ للدردرير (٢/ ٣٧١)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع؛ لابن حجر الهيتمي (ص: ١٨٤)، الإنصاف؛ للمرداوي (٨/ ٧٤)، كشاف القناع؛ للبهوتي (٦/ ٣٤٨).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣).
(٧) جاء في التاج والإكليل؛ للمواق المالكي (٨/ ٥٥٦): "الوصي وشروطه أربعة: التكليف والإسلام والعدالة والكفاية، ابن عرفة: المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة". وانظر: المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (١٠/ ٥٠٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٢).
(٨) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٦).
(٩) انظر: الشرح الكبير؛ لابن أبي عمر (٥/ ٢١٤).
(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨)، الفروق؛ للقرافي (٤/ ٣٤)، الشرح الكبير؛ لابن أبي عمر (١١/ ٣٧٩).
(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٦).
(١٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧).

الشهادة اعتبارًا لاختلاف الأحوال؛ اتكاء على الضابط المشار إليه آنفًا، وفي هذا يقول: "وحرف المسألة: أنَّ مدارَ قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به أنَّ العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلًا في شيءٍ، فاسقًا في شيء، فإذا تبينَ للحاكم أنَّه عدلٌ فيما شهد به قَبِلَ شهادته، ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه النَّاس تبين له الصواب في هذه المسألة"(١).

وعليه فمعيار قبول شهادة الشاهد: غلبةُ الظن – من خلال القرائن والأمارات – بصدقه، ومن كان من الشهود مستوفياً لتلك القيود الواردة في هاتيكم الحدود الواردة في مصنفات فقهائنا الأجلاء، فقد أراحنا في هذا الصدد حيث غلب ظننا بصدقه في شهادته، أما من أخل بجانب منها فلا بد لنا لقبول شهادته أن يعتضد بحاله من قرائن الأحوال والأمارات الدالة على الصدق ما ينفي عنه احتمال الكذب، ولو كان ذلك بتحليفه استظهارًا لهذا المعنى، وإلا فلا تقبل شهادته، وقد أحسن شيخ الإسلام حيث يقول: "وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء بأنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، والصلاح في المروءة استعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلا في شهادته وكان من الصالحين الأبرار، وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك"(٢).

وأما قولنا بتحليف الشاهد اليمين حالَ رأى القاضي الحاجة إلى ذلك فلا يخفى أن الأصل المستقر لدى فقهائنا في كتاب القضاء عدمُ تحليفه إذا كان مسلمًا – وفي تحليف الكافر خلاف ليس هذا موضع بسطه – لكن إذا احتاج القاضي إلى ذلك في بعض الأحوال كما لو ارتاب في صدق الشاهد أو لم يجد من قرائن الأحوال المرجِّحة لصدقه ما يستند إليه أو يعوّل عليه، فإن الراجح – والله أعلم – مشروعية ذلك؛ وهو قولٌ عند

(١) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٨– ٤٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦–٣٥٨).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية[٣]، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية[٤] في مادتها (١٧٢٧)[٥]، ويستدل لهذا الرأي بالآتي:

١- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: ١٠٦، ١٠٧]. ففي الآية مشروعية تحليف الشاهد اليمين حال الارتياب في صدقه، فإن قيل: إنها منسوخة، أجبنا: بأنه لا منسوخ في المائدة؛ لأنها آخر سورة نزلت كما قالت عائشة رضي الله عنها[٦].

وإن قيل: هي في الشاهد الكافر، قلنا: بنفي الفارق؛ إذ المناط ارتياب القاضي من صدق الشاهد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢- أن سبيل القاضي لمعرفة عدالة مجهول الحال من الشهود تزكيتُهم ممن يشهد لهم بذلك، والحال أنها طريقٌ قاصرة ولاسيما مع فساد الزمان وضعف الذمم وجهالة القضاة غالباً بعدالة المزكين، وتَطَلُّب ذلك يؤدي إلى التسلسل مع ما فيه من المشقة والحرج.

قال ابن وضاح المالكي: "أرى لفساد الناس أن يُحَلِّف الحاكم الشهود"[٧].

ولما نقل الدردير عن ابن فرحون أن للقاضي تحليفَ الشاهد بالطلاق إن اتهمه؛ قال مستدلا لذلك: "أي: لقاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك؛ لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة"[٨].

ونقل ابن القيم عن شيخه أبي العباس ابن تيمية مشروعية تحليف الشاهد في كل حال اضطر فيها إلى شهادته مع قصور في حاله؛ فقال: "كل من قُبلت شهادته للضرورة استُحلف"[٩].

وقد أحسن ابن عابدين في إشارته إلى أن هذا الحكم من قبيل السياسة الشرعية التي للقضاء مدخلٌ فيها حيث يقول: "فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل، والقاضي: نائب عنه في تنفيذ الأحكام

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، البحر الرائق (٧/ ٢١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٤٦٧)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؛ لابن عابدين(١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير؛ للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٧٤)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٤٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه (٧/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٢٢).

(٤) أعدتها لجنة من فقهاء الحنفية البارزين في القرن الثالث عشر الهجري زمن الدولة العثمانية بأمر من الحاكم العثماني، وقد عهد إلى هذه اللجنة تنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي، على المذهب الحنفي، وقد صدر آخر أعداد هذه المجلة سنة ١٢٩٣هـ، وسميت بذلك؛ لأنها كانت تصدر أبوابا متتابعة، فأشبهت في صدورها المجلات، انظر: مقدمة مجلة الأحكام العدلية ص١٤، فقه النوازل؛ لبكر أبو زيد (١/ ٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٥٢).

(٥) ونصها: (إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا). مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٥٠)، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ٣٥٣)، وهو برقم (٢٥٥٤٧) والحاكم في مستدركه (٣١١/٢) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الأرنـاؤوط: "إسناده صحيح".

(٧) المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٢)، بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ١٣٨)، الطرق الحكمية (ص: ١٢٢).

(٨) الشرح الكبير؛ للدردير (٤/ ١٧٤)، وانظر: حاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٧٤)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٤٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه (٧/ ٣٠٥).

(٩) الطرق الحكمية (ص: ١٢٢).

.. وفي الدر المنتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم"(١).

٣- قال ابن القيم:" إذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم"(٢).

هذا، وقد أحسن المنظِّم السعودي حين أحال ضبط العدالة إلى سلطة القاضي التقديرية، كما في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات، ونصها: "للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل"(٣).

ونلحظ في هذه المادة النص على عدم اشتراط تزكية الشهود، وقد كان العمل على هذه التزكية ردحاً من الزمن، وقد آلت إلى الصورية في غالب القضايا؛ إذ لا يعرف القاضي المزكَّى ولا المزكِّي، وفي هذا مخالفة لما يقرره الفقهاء من ضرورة انتهاء ذلك إلى من يعلم القاضي عدالته سواء بنفسه أو من أعوانه(٤)، وقد استقر العمل الآن لدى قضاة المحاكم السعودية – كما أفادني غيرُ واحد منهم – على قبول الشهادة دون تزكية ما لم يقدح الطرف الآخر في عدالة الشاهد فتُطلب حينئذ تزكيتُه.

ومعتمد القاضي في تقديره عدالة الشاهد غلبةُ ظنه بصدقه، وأن يظهر له من حاله ومقاله سلامتُه من جَرْحة الكذب، وقد أحسن المنظِّم السعودي أخرى حين فتح الباب لعدد من الوسائل المعينة للوصول إلى هذا المقصود، ومنها:

١- إذنه للخصوم باستجواب الشهود مباشرة دون إذن المحكمة في المرة الأولى، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين، ونصها: "لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة"(٥)، ونصه على أن للخصم الاعتراض على أي سؤال وجه للشاهد مبيناً وجه اعتراضه، كما في الفقرة الرابعة من نفس المادة(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).
(٢) الطرق الحكمية (ص: ١٢٢).
(٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
(٤) أفدتها من مدارسة مع أخي قاضي الاستئناف فضيلة الشيخ عبدالمجيد بن محمد بن عثمان الصالح.
(٥) انظر: الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
(٦) انظر: الفقرة الرابعة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

٢- إذنه للخصم بالطعن في الشاهد أو شهادته كما في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين، ونصها: "للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة"(١).

٣- نصه على أن للقاضي استجواب الشاهد استظهاراً لصدقه كما في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين، ونصها: "للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة"(٢).

٤- نصه على أن للقاضي تحليف الشهود إذا اقتضت الحال ذلك كما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين. ونصها: "يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك"(٣).

ولا يخفى ما لهذه الوسائل والإجراءات من أثر بالغ في استظهار صدق الشاهد، واطمئنان القاضي لصحة قوله، والله الموفق.

المطلب الثالث: صفة العدالة المشترطة في الشاهد.

اختلف أهل العلم في تحديد صفة العدالة المشترطة في الشاهد، هل هي العدالة الظاهرة التي تثبت بمجرد الإسلام، وعدم معرفة الجرحة، أو هي العدالة الظاهرة والباطنة التي تثبت بصفة زائدة على الإسلام؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، ويجب عليه السؤال والبحث عن حال الشاهد.

وبه قال الصاحبان من الحنفية(٤)، وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني: يجوز للقاضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، دون السؤال والبحث عن حال الشاهد.

وبه قال الإمام أبو حنيفة(٨).

(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
(٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
(٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
(٤) انظر: الهداية (١١٨/٣)، المختار مع الاختيار؛ للموصلي (١٥٢/٢)، الدر المختار؛ للحصكفي (١٧٩/٨).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٤٦٢/٢)، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢٠٤/١).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٦/١٧)، مغني المحتاج (٤٠٣/٤).
(٧) انظر: الفروع؛ لابن مفلح (٤١٠/٦)، الإنصاف؛ للمرداوي (٤٣/١٢).
(٨)انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)، البحر الرائق؛ لابن نجيم (٦٣/٧).

أدلة القول الأول (عدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة):

استدلوا بالآتي:

١) قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الرضا لا يكون إلا بعد البحث عن حال الشاهد، ولا يكفي في ذلك العلم بصحة اعتقاده؛ لأن أفعاله قد تكون مخالفة لما يوجب اعتقاده(١).

٢) قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أي من المسلمين، فعلم أن العدالة معنى زائد على العلم بالإسلام(٢).

٣) ما أثر عن عمر رضي الله عنه (أن رجلا شهد عنده بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك(٣).

وجه الدلالة: أن هذا قول عمر بحضرة المهاجرين والأنصار والصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد خلافه فكان إجماعاً(٤).

٤) من المعقول:

أ- أن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات؛ لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة هنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة له، فلا بد من إثبات العدالة بدليلها(٥).

ب- أن قضاء القاضي ينبني على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول، والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف عنها صيانة لقضائه عن البطلان، وإسناداً للحكم إلى البرهان(٦).

---

(١) انظر: المعونة (١٥١٨/٣)، الإشراف؛ للقاضي عبدالوهاب (٢٧٩/٢).

(٢) انظر: المعونة (١٥١٨/٣)، الإشراف؛ للقاضي عبدالوهاب (٢٧٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٢٥). وصححه ابن السكن، نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٠٦)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣٧).

(٤) انظر: المعونة ١٥١٨/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع؛ للكاساني ٢٧٠/٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق؛ للزيلعي ٢١١/٤.

أدلة القول الثاني (الاكتفاء بالعدالة الظاهرة):

استدلوا بالآتي:

١) قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف مؤمني هذه الأمة بالوسطية وهي العدالة، فلا يجب البحث عن العدالة متى ما ثبت إسلام الشاهد(١).

ونوقش من وجهين(٢):

أ. بأن المراد بالآية شهادتهم في الآخرة بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم؛ بدلالة قوله: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣].

ب. أن البحث عن عدالة الشاهد لا يعارض الوسطية، بل هو عمل بنصوص أخرى، والعمل بجميع النصوص أولى من العمل ببعضها وترك الأخرى، كما يمكن أن يقال: إن الوسطية صفة للأمة لا لأفرادها، والله أعلم.

٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال – قال الحسن في حديثه: يعنى رمضان – فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادته من غير بحث عن عدالته(٤).

ونوقش: بأنه كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيثاراً لدين الإسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت عدالته(٥).

٣) أثر عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض؛ إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)(٦).

وجه الدلالة: أن العدالة هي الأصل؛ لأنه وُلد غيرَ فاسق، والفسق طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٠.

(٢) انظر: الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي؛ لفوفانا آدم ٢/٧٤٣، شروط الشهادة ص٨٩.

(٣) سنن أبي داود (٧/ ١٣٠) برقم (٢٣٤٠)، ورواه الترمذي في سننه (٣/٧٤) برقم (٦٩١) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩٠٧).

(٤) المبدع؛ لابن مفلح (١٠/٨١).

(٥) المغني (١٠/ ١٠٨).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/١٣٢)، برقم (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٥)، قال ابن حجر: "وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة". التلخيص الحبير (٢١٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

ونوقش: بأن المراد به من ظاهره العدالة ولا يمنع ذلك من وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة[١]، كما أن هذا الأثر، عن عمر ﷺ معارَضٌ بفعله السابق الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، وعليه يحمل قوله: (عدول) أنهم عدول بعضهم على بعض بعد التثبت والتحقق[٢].

٤) من المعقول:

أ- أن الظاهر من حال المسلم هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه من مباشرة القبيح، فاكتفينا بالظاهر؛ لعدم المنازع[٣].

ب- أن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم، فيجب الاكتفاء به إلا أن يطعن الخصم؛ لأنه إذا طعن وهو صادق في طعنه وقع التعارض بين الظاهرين، فلا بد من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرء[٤].

ونوقش: بعدم التسليم لما ذكر؛ إذ الواقع المشاهد يخالفه، فما زال القضاة من عصر الصحابة إلى يومنا يسألون عن عدالة الشهود، ويقفون بعد ذلك على معلومات صحيحة ونتائج مؤثرة[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بوجوب التثبت من عدالة الشاهد، وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الحيل والأباطيل والكذب والخيانة وقول الزور، فلذا تحتم الأخذ بهذا الرأي لأجل حفظ أموال الناس وأعراضهم وتحقيق العدالة والوصول إلى الحق، ولا نسلم أن الأصل في الإنسان العدالة بل الأصل فيه الجهل والظلم، وقد قال الله تعالى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢]. فهذا يوحي بوجوب البحث عن عدالته والتثبت في حاله[٦].

(١) المغني (١٠/ ١٠٨).
(٢) انظر: الأحكام المترتبة على الفسق (٧٤٣/٢).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢١٠/٤).
(٤) بدائع الصنائع (٢٧٠/٦).
(٥) انظر: الأحكام المترتبة على الفسق (٧٤٥/٢).
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٧/١٥)، شروط الشهادة (ص٩٠).

المبحث الثاني: شهادة الفاسق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الفاسق بالأفعال.

والمراد من تلبس بكبيرة لم يتب منها، أو أصر على صغيرة لم ينفك عنها، فقد اختلف أهل العلم في قبول شهادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز قبول شهادة الفاسق مطلقاً.

وبه قال جماهير أهل العلم، وعليه معتمد المذاهب الفقهية الأربعة[١]، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[٢]؛ قال ابن قدامة: "الفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال، فلا نعلم خلافاً في رد شهادته"[٣]، وقال المواق: "شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً" [٤].

القول الثاني: قبول شهادة الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، وذهب شمس الدين ابن القيم إلى قريب من قول أبي يوسف، فقال بقبول شهادة الفاسق إذا غلب على ظن القاضي صدقه[٦]، وهو ظاهر صنيع شيخ الإسلام في الفتاوى[٧].

القول الثالث: عدم جواز قبول شهادة الفاسق إلا إذا فشا الفسق في أهل الزمان، فإنها تقبل شهادته مع التحري في ذلك بأخذ شهادة أقلهم فسقاً.

وهو قولٌ عند الحنفية[٨] والمالكية[٩] والحنابلة[١٠]، نصره ابن تيمية[١١]، واختاره الصنعاني[١٢]، والشوكاني[١٣]، وعبد الله أبا بطين[١٤] وابن إبراهيم[١٥]، وغيرهم.

---

(١) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام (٢٨٩/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤٦٦/٥)، الشرح الكبير؛ للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١٦٥/٤)، حاشية الصاوي (٢٤٠/٤)، تحفة المحتاج (٢١٢/١٠)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٤٨، ٤١٨)، لكن مما ينبغي التنبيه إليه **أن العدالة لدى الحنفية شرط في الشهادة لوجوب الحكم بمقتضاها وقبولها، لا شرط لصحته؛ لذا صححوا حكم القاضي بشهادة الفاسق لكن مع الإثم**، قال في الاختيار (١٥٢/٢): "إلا أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا". وقال في فتح القدير (٣٧٦/٧): "إن قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا ويكون القاضي عاصياً". وقال في تبيين الحقائق (٢١٠/٤): " الفاسق أهل لولاية القضاء والسلطنة، فيكون أهلا للشهادة، إلا أن فسقه أوجب التوقف في خبره لتهمته".

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)، التاج والإكليل (١٣٦/٦)، الحاوي الكبير (٧/١٧)، المغني (١٤٨/١٤).

(٣) المغني (١٤٨/١٤).

(٤) التاج والإكليل (١٣٦/٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٣١/١٦)، فتح القدير؛ لابن الهمام (٧/ ٣٧٥).

(٦) انظر: الطرق الحكمية؛ لابن القيم (٢٥٧/٢٥٦/١).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦-٣٥٨).

(٨) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٦ /١٢١)، معين الحكام؛ للطرابلسي (ص: ١١٧).

(٩) انظر: الذخيرة؛ للقرافي (١٠/ ٤٦)، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢/ ٢٢٤) البهجة؛ للتسولي (١/ ١٤١).

(١٠) انظر: كشاف القناع؛ للبهوتي (٦/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى؛ للرحيباني (٦/ ٦١٢).

(١١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٣)، النكت على مشكل المحرر (٢/ ٣٠٤).

(١٢) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر؛ للصنعاني (ص: ٥٥ ــ ٦٠).

(١٣) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٥٤٩).

(١٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (ج ٩ / ص ٥٠).

(١٥) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٢٧).

أدلة القول الأول (المنع من قبول شهادة الفاسق):

استدلوا بالآتي:

١)قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة من الفاسق نبأ فيجب التوقف عنها[١].

٢)قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

والفاسق ليس بمرضي، فلم يوجد فيه شرط قبول الشهادة[٢].

٣)قول عمر: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)[٣].

٤)ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله[٤].

٥)ولأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق[٥].

دليل القول الثاني (منع قبول شهادة الفاسق إلا إذا كان وجيهاً ذا مروءة):

استدل القاضي أبو يوسف على قوله، بأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادته والحال هذه؛ فلوجاهته لا يتجاسر أحد على استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك[٦].

وناقشه الحنفية: بأنه تعليل في مقابل النص فلا يقبل[٧].

دليل القول الثالث (منع قبول شهادة الفاسق إلا إذا فشا الفسق في أهل الزمان):

استدلوا على استثناء حالة فشوّ الفسق في أهل الزمان من منع قبول شهادة الفاسق، بما يأتي:

١- ضرورة حفظ الحقوق[٨].

٢- أن في التمسك بهذا الشرط (العدالة) حرجاً شديداً بضياع كثير من الحقوق، علاوةً على تسلط الظلمة والفجار على الناس إذا لم تقبل شهادة الفاسق[٩].

---

(١) انظر: المغني١٦٧/١٠المبسوط١٣٠/١٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٧)، نهاية المحتاج (٢٢٢/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٤/٢) برقم (١٤٦٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٨/٧).

(٤) انظر: المغني (١٦٨/١٠).

(٥) المبدع (١٠/ ٢١٩).

(٦) انظر: المبسوط (١٣١/١٦)، فتح القدير؛ لابن الهمام (٧/ ٣٧٥)، البحر الرائق (٧/ ٦٣).

(٧) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام (٧/ ٣٧٥).

(٨) انظر فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢٣/١٣).

(٩) أ.د عبدالله بن سعد الرشيد من محاضراته لنا بالسنة الرابعة في كلية الشريعة بالرياض.

٣- ارتكاباً لأخف الضررين، الذي أحدهما: الحكم بشهادة الفاسق، وثانيهما: ضياع حقوق الناس ومصالحهم، فالحكم بشهادة الفاسق أخف[١].

الترجيح:

يظهر بعد هذا العرض المجمل للأقوال والأدلة رجحان القول القاضي بقبول شهادة الفاسق متى ما غلب على ظن القاضي صدقُه؛ لمجموع الأدلة التي سقناها في مبحث ضابط العدالة المعتد بها في قبول الشهادة، ولا يخفى على القارئ الكريم وعورة الكلام في هذه المسألة ولا سيما وقد علمنا أن قول الجماهير قاض برد شهادته؛ لكن من أنعم النظر في أدلة الجمهور يجد أنها في الحقيقة لا تفيد الرد مطلقاً لشهادة الفاسق، بل يمكن أن يستنبط من الدليل الأول – وهو آية الحجرات- ما يفيد القول بقبول شهادة الفاسق حيث غلب على ظننا صدقه؛ لأن الله – عز وجل – لم يأمر في الآية برد خبره – والذي منه شهادته – مطلقاً، إنما أمر – سبحانه – بالتبين و التثبت[٢]، وهذا حاصل ببذل الجهد في تحري القرائن الدالة على صدق هذا الشاهد من كذبه، وأما الأدلة الأخرى فليس فيها كذلك تصريح برد شهادة الفاسق، وإنما هي مبنية على رد شهادته؛ لأن حاله من الفسق لا تزعه عن شهادة الزور وقول الكذب، وهذا احتمال مدفوع بما ذكرنا من بذل الجهد في تحري القرائن الدالة على صدقه، علاوة على أن في إطلاق القول برد الشهادة هنا ما لا يخفى من الحرج بضياع كثير من الحقوق، وأما تقييد قبول شهادة الفاسق بشيوع الفساد في الزمن، فإن الظاهر- والعلم عند الله – أن لا معنى لهذا القيد، وذلك أن المعول في القبول والرد على صدق الشاهد من كذبه، وهو القيد الصحيح الذي به تحفظ الحقوق فعلاً في كلا جانبي القضية من مدعٍ ومدعى عليه؛ لأن في مراعاة شيوع الفساد بحد ذاته من غير تحر لصدق الشهود حفظاً لحق المدعي على حساب حق المدعى عليه؛ لأن من حقه ألا يؤسر إلا بقول من ظهر صدقه من الشهود؛ لأن الظاهر أن دين الفساق لا يحجزهم عن الكذب.

وقد استقر العمل لدى قضاة المحاكم السعودية – كما أفادني غيرُ واحد منهم- على قبول شهادة الفاسق متى غلب على ظن القاضي صدقُه؛ ومستندهم في ذلك:

١- الأدلة الشرعية آنفة الذكر.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (١ /٢٥٦- ٢٥٧): " إن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته". وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦-٣٥٨): " باب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيّاً، أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال أن ذلك مظنة الصدق والعدل، والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها...".

٢- ما أفادته المادة التاسعة والسبعون من نظام الإثبات من إناطة ضبط العدالة بسلطة القاضي التقديرية، ونصها: "للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى"(١).

٣- المبدأ القضائي المستند إلى قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برئاسة العلامة عبدالله بن حميد، ونصه: "رَدُّ القاضي الشهادة للطعن في الشاهد بشرب الدخان وحلق اللحية مَحَلُّ نظر؛ لانتشار ذلك في هذا الزمان بين طبقات الناس"(٢).

وقد أحسنوا رحمهم الله، فكثيرٌ من المعاصي قد عمت بها البلوى في زماننا، وتلبس بها فئامٌ من أهل الصدق الذين سلموا من جرحة الكذب، وهم على حد قول مالك - رحمه الله -: (كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا)(٣).

والإيمان يتبعض على طريقة أهل السنة والجماعة، فيجتمع في المرء الواحد خصال إيمان وخصال كفر أو نفاق، فإن تلبس بكذب رُدت شهادته ولا كرامة، وإن سلم من قادح الكذب قُبلت، وللقاضي سلوكُ أي جادة في سبيل استيضاح ذلك كما سبق بيانه، والله أعلم.

المطلب الثاني: شهادة الفاسق بالاعتقاد.

أجمع أهل العلم على أن من بلغت به مخالفته العقدية إلى حدّ الكفر المتيقن، وشهد في قضية عند القاضي أنه لا تقبل شهادته(٤).

كما اتفق أهل العلم - في الجملة - على رد شهادة الخطابية(٥)؛ لأنّ من نحلتهم استحلال الكذب، وحلّ الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم(٦).

وقد عمّم كثير من أهل العلم هذا الحكم على كلِّ من عرف بالكذب، فيقول ابن تيمية في ذلك: "وردُّ شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء"(٧).

قال الإمام الشافعي: "لم أر أشهد بالزور من الرافضة"(٨).

---

(١) انظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

(٢) القرار رقم: ٢٤/٦/١٣٢ وتاريخ: ١٣٩٩/٤/٢٩هـ انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧ (المبدأ رقم: ٢٢٠١).

(٣) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، بلغة السالك (١٠٤/٤)، روضة الطالبين (٢٣٩/١١)، الانصاف (٤٨/١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٦٢)، نهاية المحتاج (٣٠٥/٨)، الفروع (٤٨٧/٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦).

(٧) منهاج السنة؛ لابن تيمية (٦٢/١).

(٨) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢٠٨/١٠).

وقال أيضاً: "أجيز شهادة أهل الأهواء كلّهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض"[١].
وقال ابن تيمية: "وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد، على أنّ الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم؛ ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بالكذب"[٢].
وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله سبحانه يوم القيامة شعارَ الكاذب عليه والكاذب على رسوله ﷺ سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق[٣].
أما إذا كانت المبتدعة من غير مَنْ يستحلون الكذب، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم شهادتهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رَدُّ شهادة المبتدعة مطلقاً.

وهو مذهب المالكية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: قبول شهادة غير الداعية إلى بدعته منهم.

نسبه النووي إلى أكثر أهل العلم[٦]، ولعل مراده أهل الحديث منهم، قال ابن تيمية: (هو الغالب على أهل الحديث)[٧].

القول الثالث: قبول شهادة المبتدعة مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] ورواية عند الحنابلة[١٠].

دليل القول الأول (رَدُّ شهادة المبتدعة):

وقد استدلوا على ذلك بعموم النصوص الواردة في عدم قبول شهادة الفاسق، فإن المبتدع فاسق، والفسق يوجب ردّ الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأول[١١].

---

(١) المرجع السابق
(٢) منهاج السنة (٥٩/١).
(٣) إعلام الموقعين ١/ ١٢١– ١٢٢).
(٤) انظر: المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (٩/ ٢٢٦)، التاج والإكليل؛ للمواق (٨/ ١٦٢)، الشرح الكبير؛ للدردير (٤/ ١٦٥)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٧)، تبصرة الحكام (١٧٥/١).
(٥) انظر: الإنصاف (٤٧/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣)، كشاف القناع (٤٢٠/٦).
(٦) شرح صحيح مسلم (٩٥/١).
(٧) منهاج السنة (٦٢/١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، فتح القدير (٧/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤).
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢١٨/١٧)، روضة الطالبين (٢٤٠/١١)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٥).
(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧)، الإنصاف (١٢/ ٤٨).
(١١) انظر: تاج الاكليل (١٦٢/٨)، المبدع (٢٢٢/١٠).

أدلة القول الثاني (رَدُّ شهادة الداعية إلى بدعته):

استدلوا بالآتي:

١- أن صاحب الدعوة لا يبالي بالكذب والتزوير لترويج هواه، فكان فاسقاً فيه[١].

٢- أن في قبول شهادة الداعية رضا ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريضاً لقبولها منه، وفي ردها هجراً له وزجراً وإنكاراً، لينكفّ ضرر بدعته عن المسلمين[٢].

أدلة القول الثالث (قبول شهادة المبتدعة):

استدلوا لقولهم بالآتي:

١- أن المبتدعة للتعمّق في الدين ضلّوا عن سواء السبيل ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في شهادة، فمن أهل الأهواء من يعظم الذنب حتى يجعله كفراً، فلا يتهم باعتبار هذا الاعتقاد أن يشهد بالكذب، وقد بينا أن شهادة الفاسق إنما لا تقبل لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك[٣].

٢- أن المبتدع أحسن حالاً من الكافر، فإذا قبلت شهادته في بعض الأحوال كان قبول قول الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به أولى[٤].

الترجيح:

نعلم أن فرض المسألة في مبتدع سَلِمَ من جرحة الكذب وغلب على ظن الحاكم صدقُه، فيترجح القول القاضي بقبول شهادته؛ بناء على ما تقرر في المبحث الأول أن معيار قبول الشهادة غلبةُ الظن بصدق الشاهد من خلال قرائن الأحوال والأمارات الدالة على ما ينفي عنه احتمال الكذب، ولو كان ذلك بتحليفه استظهارًا لهذا المعنى، وأن من الناس مَنْ يتحاشى الكذب ويترفع عنه وإن كان مبتدعًا قد أصاب الضلالُ اعتقادَه.

وهذه دواوين السنة العظام طافحة بالرواية عن المبتدعة الذين سلموا من جرحة الكذب فغلب على الظن صدقهم؛ لأن مدار قبول الرواية على ذلك، وما أحسن ما تعقب به الحافظ ابن حجر مَنْ رَدَّ رواية الداعي إلى بدعته الذي عُرف بصدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين ولم يتعلق ما رواه ببدعته بقوله: "لا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٣٢).

(٤) انظر: المغني؛ لابن قدامة (١٠/ ١٤٧)، النكت على المحرر (٢/ ٣٠٤).

(٥) فتح الباري (١/ ٣٨٥).

هذا، وقد روى أئمة السنة عن عدد جَمٍّ من أهل البدع متكئين على هذا الأصل[1]، ولما سئل مالك: كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وكانوا يرون القدر؟ قال: (كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا)[2].

فإذا تقرر قبول رواية أهل البدع حيث سلموا من قادح الكذب وغلب على ظننا صدقهم، فقبول شهادتهم حينئذ من باب أولى ولا شك؛ فإن الكذب في الرواية وما يخل بالعدالة فيها أعظم خطراً وأشد أثراً منه في الشهادة؛ ولذا يحترس للرواية ما لا يحترس في الشهادة[3]. والله تعالى أعلم.

(١) فرووا عن الخوارج وهم أشد الناس بدعة؛ لأنهم يكفرون من يكذب، وقرر الأمير الصنعاني أن في البخاري من المبتدعة أمما لا يحصون، وفي غيره من الأمهات، ثم سَمَّى عددا منهم، وقال:" إذا عرفت هذا فهؤلاء جماعة بين مرجئ وقدري وشيعي وناصبي غال وخارجي أخرجت أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما ووثقوا ، وحكم بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء، مما هو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب". ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ٨٥ ــ ٩٣) بتصرف يسير، وانظر: التمهيد (٢/ ٣١٠)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٣١٠/٢)، فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٩٤).

(٣) وفي هذا يقول المعلمي في كتابه التنكيل: "الشهادة يُحتاج إلى التسمح فيها؛ لأن التشديد في عدالة الشهود قد يؤدّي إلى ضياع الحقوق بخلاف الرواية، فإنما يتعاناها أفراد من أهل العلم، والغالب فيها بعد زمن الصحابة أن يوجد الحديث عند جماعة. ويشذ هذا قولُ الحنفية: إنه يجوز القضاء بشهادة فاسِقَين، ولا يجوز قبول الرواية إلا مِنْ عَدل. وعلى كلّ حال فالكذب في الرواية قد لا يتأتى أن يقال: إن منه ما لا ضرر فيه ولا مفسدة. فعلى هذا فلا يكون إلا كبيرةً قطعًا، فيكون مسقطًا لعدالة صاحبه ألبتة". انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٩/ ١٠٨– ١٠٩).

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فأحمد المولى الكريم على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، والتوفيق لمرضاته، ويحسن في نهاية المطاف أن يكون مسكَ الختام عرضٌ موجزٌ لأهم النتائج وأبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، أسردها في الآتي:

١- أن للشهادة حضورًا في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي وجميع التنظيمات المعاصرة، وقد عُني المنظِّم السعودي بها كونها طريقًا من أهم طرائق الإثبات القديمة والمعاصرة، وأفرد لها بابًا مستقلًا من نظام الإثبات الصادر عام (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢مـ).

٢- أجمع أهل العلم على أن العدالة شرط لقبول الشهادة، ولا ريب أن في اعتبارها حفظًا للحقوق وصيانةً لها من عادية البغي والظلم والاعتداء.

٣- أن العَدْل من النَّاس في اللغة هو: كل مستقيم الحال، مستوِي الطّريقة، مرضيّ القول.

٤- اتجه جمهور الفقهاء -وعليه معتمد المذاهب الفقهية الأربعة- إلى ضبط العدالة المشترطة بأنها: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والتحلي بالمروءة، وأن الإخلال بالعدالة لا يلزم منه -بإطلاقه- الفسوق؛ فقد يُخلُّ المرء بالعدالة بسبب تعاطيه أمرًا يُخل بمروءته فعدم قبول شهادته حينئذ لا لفسوقه، وإنما لمجافاته المروءة.

٥- ذهب جمعٌ من المحققين من شتى المذاهب إلى أن العدالة نسبية، وأنها في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، وأنه لا يسع الناس إلا هذا، ولو اعتُبر في كل طائفة ضابط الجمهور لتعطلت الشهادات كلها، أو غالبها، ووقع الضرر، وضاعت الحقوق، والشريعة تأبى ذلك.

٦- ترجح للباحث ضبط العدالة المشترطة برضى الحاكم أو القاضي بقول الشاهد وغلبة ظنه بصدقه على حد قول الحق تبارك وعَزَّ: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]، وعليه فالعدل: كل مَنْ رضي الحاكم حالَه وخبرَه ممن سلم من جَرْحة الكذب ودلَّت الأمارات وقرائن الأحوال على صدقه، ويكفي في هذا غلبة الظن بذلك؛ إذ لم يكلفنا الله عنتًا ولا حرجًا.

٧- أن اشتراط غلبة الظن بصدق الشاهد يحقق مقصود الشارع في هذا الباب على وجه يحقق العدل وينفي الظلم، وليس للمانع مستمسك في تشديداته سوى الاحتياط في حفظ

الحقوق، وفي هذا مراعاةٌ لحفظ حق المدعى عليه وتضييعٌ لحق المدعي، وهذا مردود من وجوه تناولها البحث.

٨- أن للقاضي تحليفَ الشاهد اليمين حالَ رأى الحاجة إليه سياسةً شرعيةً؛ ليستبين صدق الشاهد في الأحوال التي تستدعي ذلك.

٩- أن مقصود اشتراط العدالة انتفاء التهمة، وغلبة الظن بصدق الشاهد وأمانته، ولا يخفى أن من الناس مَنْ هو كذلك وإن أصاب الضلالُ اعتقادَه، أو تلبس بشيء من شُعب الفسق، وبهذا ترجح للباحث قبول شهادة الفاسق متى غلب على الظن صدقه، ولم يرد في نصوص الشرع أمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا بل يُتثبت فيه كما أمر الله سبحانه حتى نتبين صدقه أو كذبه؛ فإن كان صادقا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه، وإن كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت إليه.

١٠- ترجَّح لدى الباحث مبدأ تَبعُّضِ العدالة، وأن المرء قد يكون عدلا مقبولا قوله في باب دون باب؛ رعايةً لغلبة الظن بصدقه حيث تتفاوت بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل؛ وذاك أن سبب اطِّراح أقوال المرء تهمتُه بالاجتراء على الكذب، فإذا عري عن اتصافه بهذا الوصف سقطت التهمة وقُبل قوله، والتهمة قد تقوى في حال دون حال، فإذا تبينَ للحاكم أنَّه عدلٌ فيما شهد به قَبِلَ شهادته، ولم يضره فسقه في غيره.

١١- قد أحسن المنظّم السعودي في نصه على عدم اشتراط تزكية الشهود مزيلا بهذا ثقلا جاثما على القضاة فيما سبق، وقد استقر العمل لدى قضاة المحاكم السعودية على قبول الشهادة دون تزكية ما لم يقدح الطرف الآخر في عدالة الشاهد فتُطلب حينئذ تزكيتُه.

١٢- أناط المنظِّم السعودي ضبط العدالة بسلطة القاضي التقديرية، وفتح الباب لعدد من الوسائل والإجراءات لها بالغ الأثر في استظهار صدق الشاهد، واطمئنان القاضي لصحة قوله، وسلامته من جَرْحة الكذب.

تلك أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، والله المسؤول أن يتوج عملي بالقبول، ويجعله ذخراً ليوم لقائه، ويرزقني ووالدي ومشايخي وأهلي حسن الختام، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط:٣ ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: د . محمد محمد تامر.
- إعانة الطالبين: أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر– بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، ط:٢.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط:٢.
- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ط: ٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط:٨، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ط: ١، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر، بيروت – ١٣٩٨، ط:٢.
- تبصرة الحكام: أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط: ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥، ط: ٢.
- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ، ط: ٢.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم طباعة مطابع الحكومة بالرياض.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، ط: ٢.
- الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨، ط: ١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ط: ١، تحقيق: خليل المنصور.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكافي: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي – بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، ط: ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط: ١.
- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي) مكتبة ابن تيمية، ط: ٢.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد: ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر (مصورة عن الطبعة الميمنية).
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.
- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، ط:١.
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط: ٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المقدمات الممهدات: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- منهاج السنة النبوية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، ط: ١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر – بيروت.
- الموطأ: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نهاية المحتاج: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي: الشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الهداية: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.